

## الدر المختار

وفي النهر وتأخير صاحب الهداية دليلهما ظاهر في اختيار قولهما .  
( اشترى ) شيئاً ( بنصف درهم ) مثلاً ( فلوس صح ) بلا بيان عددها للعلم به ( وعليه فلوس  
بنصف درهم وكذا بثلاث درهم أو ربعه وكذا لو اشترى بدرهم فلوس أو بدرهمين فلوس جاز ) عند  
الثاني وهو الأصح للعرف .

كافي .

( ومن أعطى صيرفياً درهماً ) كبيراً ( فقال أعطني به نصف درهم فلوساً ) بالنصب صفة نصف ( و  
نصفاً ) من الفضة صغيراً ( إلا حبة صح ) ويكون النصف إلا حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو  
كرر لفظ نصف بطل في الكل للزوم الربا .